

آخرها بخلاف العوام كما كانهم شلوها في استعمال الواضع ووضع
 لفظ العرب وقيل لهم ما مستعمل الواضع ووضع هذا اللفظ فاجابوا
 وقالوا العرب اختلفوا اخرها في استعمال الواضع ثم وضع لفظ
 العرب على هذا في بيان التعقل موقوف على بيان ما اختلفوا فيه
 على بيان اختلاف في الآخر بيان اختلاف في الآخر موقوف على تسع
 كلام العرب في معنى تنبع علم ان مثل زيد يختلف اخر باختلاف العلم
 وان شذوه لا لا يختلف اخر ولا يتوقف بيان اختلاف في الآخر على
 بيان التعقل حتى يدور اما اذا استدل عن حقيقة مع قطع النظر
 عن الواضع ومنعقد وقيل با حقيقة هذا الكلام القسم منهم وقيل
 في جوابها اختلفوا في آه فيدور لان بيان الحقيقة يتوقف على
 ثبوت الاختلاف له وهو موقوف على ثبوت الاختلاف له وثبات
 الاختلاف له يتوقف على الكشاف للحقيقة وعلى معرفة ان هذا اللفظ
 معربا لا تركب من ثبوت تركيبها عربيا ما لم يعلم ان جزءا للركب
 معربا امكن ثبوت الاختلاف له فيدور بل الحق في الجواب
 ان يقال جزء مركب لم يشب ببنى الاصل في بيان الحقيقة يتوقف
 على ثبوت مركب خاص فالواقع كدبر قائم وعلى عدد مشابهة من
 بنى الاصل فالواقع وعلى تصور ذلك المركب حيث انه مركب وعلى
 تصور عدم مشابهة جزء بنى الاصل بثبوت المركب الخاضع لعدم
 مشابهة جزء بنى الاصل بثبوتها لا يشق في بيان الحقيقة

حي

حتى يدور تأمل هو على طريق مفرق وغير مفرق في تفسير العرب
 على هذين مع تفسير المفرق بهذا وغير المفرق بهذا غير حاصرا اذ هي
 لا يشتملان العرب بالتحريك بالتفسيرين المذكورين واما اذا فسرت
 غير المفرق باوجدت في علمان او واحد يتقوم مقامها والمفرق
 بما لم يجتمع فطمان ولا يرد فيه ما نابت منها بما يكون حاصرا
 فقصده ليس في العلم بل ان لم يقبل في شرفا وهو هذا واخر
 يس غير مفرق وهو ذلك ثالثا ليس هذا ولا ذاك وهو المرفق
 وكان محتمل التفسير حاصرا بالكلف البار **قوله** يمنع الجرد والتنوين
 ايراد البحر المخصوص بحال الجرد لان المشرط كبري المنعك غير
 ممنوع منه على اصح الذي هيبين وبالثنوين التمكن لان ما سواه
 غير ممنوع منه لانه المرفق هو اللفظ الذي منع الكسر المخصوص بحال
 الجرد وتنوين التمكن اي كل منهما ممنوع منه قصدا وبالاصل ليشبه الفعل
 وذلك لان في المرفق فرعيين فرعية الاشتقاق وفرعية التالف في هذا
 التفسيرين عن ثبات اذ في علمان كذا واحدة منها فرعية الاصل فما شابه
 الفعل وشابه مع بعض ما لا يكون في الفعل هو الكسر والتنوين الذي
 هو نشاء الفاعل لم يمنع عن جميع ما لا يكون في الفعل منها فبعضهم
 قالوا ان المقصود بالثبوت هو التنوين فقط ومع التسمية وهو لا
 قالوا ان منع التنوين آثره اللفظ منع عن الواو **قوله** ويشق في
 الجرد والمرفق من حيث هو في الجرد هو اللفظ من علمان التفسير العرب

واحدة نابت منها بما